## الدر المختار

بمثل ما مر ( فماتت ) لأن تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة .

قال المصنف وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلا .

( ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما بو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا ) فإنه يعزره ويضمنه لو مات .

شمني .

وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف .

زيلعي .

فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره . به يفتى .

ملتقط .